بسم الله الرحمن الرحيم

تشـــكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١/١٤ برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وعضـــوية القضـــاة الســـادة غالب عامر شـــنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عبـاس صـــالح وعبـد الرحمن ســـليمـان علي وديـار محمـد علي ومنـذر إبراهيم حســـين المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعون: ١. رعد رفعه محمد مولود. ٢. ئاكو محمد محمود.
٣. بدل عبد الباقي أبا بكر عبد الله. ٤. علي احمد علي بابان.

المدعى عليهما: ١. رئيس برلمان إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته.
٢. رئيس حكومة إقليم كوردستان/ إضافة لوظيفته - وكيله المحامي المستشار اياد إسماعيل محمد.

الادعاء:

ادعى المدعون في عريضـة الدعوى أن مجالس البلديات في حدود محافظات إقليم كوردسـتان تشـكلت عن طريق الانتخابات الحرة المباشـرة وبالاقتراع السـري التام بين سـكان منطقة البلدية في السـنوات (٢٠٠٠ و٢٠٠١)، وذلك استناداً لأحكام قانون إدارة بلديات إقليم كوردستان العراق رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ المعدل، ومنذ انتهاء دورتها الأولى لم تجرِ أي انتخابات دورية جديدة لاختيار رؤســـاء وأعضـــاء مجالس البلديات وعلى النقيض من ذلك فقد شرع برلمان إقليم كوردستان المادة (٣٥) من قانون محافظات إقليم كوردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩، التي نصت على إنه (يُشكِل مجلس المحافظة المجالس البلدية للوحدات الإدارية بنظام خاص يصدره مجلس الوزراء باقتراح من وزارة البلديات)، وقد قام المدعى عليه الثاني بإصـدار نظام تشـكيل مجالس البلديات لإقليم كوردسـتان العراق رقم (٢) لسـنة ٢٠١٩، والذي تضـمنت المواد (٢ و٤ و٨) منه، بأن تشـكيل مجالس البلديات واختيار أعضائها من مجلس المحافظة الذي تقع البلدية ضمن حدوده الإدارية وباقتراح من وزارة البلديات والسياحة والوحدة الإدارية المختصـة، وتخصـص (٧٥٪) من مقاعد مجالس البلديات لرؤسـاء الدوائر الحكومية في الوحدات الإدارية و(٢٥٪) من مقاعد مجالس البلديات لممثلي الاتحادات والنقابات ومنظمات المجتمع المدني، وتجدد مدة الدورة لمجالس البلديات باقتراح وزارة البلديات والسـياحة وبقرار من مجلس الوزراء، وبموجب المواد المذكورة آنفاً شُكِلت مجالس البلديات في إقليم كوردسـتان عن طريق التعيين لا الانتخاب الحر المباشـر وبالاقتراع السـري التام بين سـكان منطقة البلدية من قبل مجالس المحافظات، والتي هي فاقدة للشـرعية الدسـتورية والقانونية منذ سـنة ٢٠١٨، بموجب قرار الحكم الصـادر عن المحكمة بالعدد (١٢٤/اتحادية/٢٠٢٣) في ٢٠٢٣/٩/٢٤ القاضـي بعدم دسـتورية المادة (٢) من القانون رقم (٢) لسـنة ٢٠١٩ التعديل الأول لقانون محافظات إقليم كوردسـتان العراق رقم (٣) لسـنة ٢٠٠٩، وحيث إن لكل مواطن عراقي الحق والحرية بالمشـاركة في الانتخابات ناخباً أو مرشـحاً، وإن القانون والنظام -محل الطعن- يسـلبهم حق المشـاركة في انتخابات مجالس البلديات في أربيل

نائب الرئيس
سمير عباس محمد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

ذلك أن المواد المذكورة من القانون والنظام مخالفة لقانون إدارة بلديات إقليم كوردستان العراق رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ المعدل بقانون التعديل الرابع رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، الذي عرف البلدية بأنها: مؤسسة محلية يكون لها مجلس وتمارس أعمالها وصلاحياتها وفقاً للقانون، ونص في المواد (١٧: ينتخب رئيس وأعضاء المجلس من بين سكان منطقة البلدية بالانتخاب الحر المباشر وبالاقتراع السري التام وفق نظام خاص) و(١٩: مدة العضوية في المجلس (٤) أربع سنوات تبدأ من تاريخ الاجتماع الأول) و(٢١: ينتخب المجلس من بين أعضائه المنتخبين في أول اجتماع يعقده بالاقتراع السري نائباً للرئيس) و(١/٢٤: تجرى انتخابات تكميلية لسد الشواغر في المجلس في حالة عدم كفاية الاحتياط لسد هذه الشواغر) و(٢/٤٩: على الوزير أن يعلن الانتخابات في المنطقة التي يتقرر حل المجلس فيها بموجب الفقرة السابقة أعلاه خلال مدة شهر من تاريخ حل المجلس لانتخاب مجلس يحل محل المجلس السابق...)، كما إن المواد المطعون فيها قد كررت المخالفات الدستورية نفسها التي تضمنتها المادة (١٤/أولاً) من قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ (قانون التعديل الثالث لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٨)، والتي قضت المحكمة بعدم دستوريتها بالقرار (١١٧/اتحادية/٢٠١٩) بتأريخ ٢٠٢١/٥/٢ واعتبار مجالس المحافظات غير المنتظمة في إقليم منحلة من تاريخ انتهاء دورتها الانتخابية؛ وذلك لتعارض استمرارها مع مبادئ الديمقراطية والتداول السلمي للسلطة، واستناداً لقرار المحكمة (٢٣٣ وموحداتها/اتحادية /٢٠٢٢) المؤرخ ٢٠٢٣/٥/٣٠، الذي حكم بعدم دستورية استمرار الدورة الخامسة لبرلمان كوردستان العراق رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٢، واعتبار مدة الدورة الخامسة للبرلمان منتهية بانتهاء المدة القانونية المحددة لها، وتطبيقاً لمبدأ التداول السلمي للسلطة ومبدأ دورية الانتخابات المنصوص عليه في المادة (٥٦/أولاً) من الدستور، لذا طلب المدعون من هذه المحكمة الحكم بعدم دستورية المادة (٣٥) من قانون محافظات إقليم كوردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩، والمواد (٢ و٤ و٨) من نظام تشكيل مجالس البلديات لإقليم كوردستان العراق رقم (٢) لسنة ٢٠١٩، واعتبار مدة الدورة الأولى لها منتهية بانتهاء المدة القانونية المحددة لها بموجب أحكام المواد (١٧ و١٩ و٢١ و٢٤ و٤٩ و٥٣) من قانون إدارة بلديات إقليم كوردستان العراق رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ المعدل، واعتبار كل ما صدر عن هذه المجالس بعد تلك المدة القانونية باطلاً من الناحية الدستورية استناداً لأحكام المادة (١٣/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وتحميل المدعى عليهما المصاريف والرسوم. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٧٠/اتحادية/٢٠٢٣) واستيفاء الرسم القانوني عنها، وتبليغ المدعى عليهما بعريضتها ومستنداتها وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، ولانتهاء المدة اللازمة للإجابة حدد موعد للمرافعة وفقاً للمادة (٢١/ ثالثاً) من النظام الداخلي للمحكمة المذكور آنفاً وتبلغ به الأطراف، وفيه تشكلت المحكمة فحضر المدعون الأول والثالث والرابع ووكيل المدعى عليه الثاني ولم يحضر المدعي الثاني ولا وكيل المدعى عليه الأول رغم التبلغ وفق القانون

نائب الرئيس
سمير عباس محمد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

وبوشر بإجراء المرافعة الحضورية العلنية، كرر المدعون ما جاء في عريضة الدعوى وطلبوا الحكم بموجبها، أجاب وكيل المدعى عليه الثاني طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة في اللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٤/١/١٤ ((التي تضمنت عدم وجود مصلحة للمدعين من إقامة الدعوى، وعدم اختصاص المحكمة بنظرها، وإن مجالس البلدية أي الوحدات الإدارية للأقضية تتكون من رؤساء الدوائر الموجودة في تلك الأقضية مثل رئيس دائرة التسجيل العقاري ودائرة توزيع الكهرباء ودائرة الزراعة ويكونون نسبة (٧٥%) من عدد المقاعد، واذا سلمنا بدعوى المدعين فنكون أمام حلين، أما اختيار رئيس تلك الدوائر عن طريق الانتخابات، وهذا غير ممكن لكون رئيس تلك الدوائر من ضمن السلم الوظيفي، أو انتخاب جميع الأعضاء عن طريق الانتخابات من خارج السلم الوظيفي، وهذا يؤدي الى الإضرار بالمصلحة العامة من اتجاهين؛ الأول: عدم ضمان فوز أصحاب الكفاءات الإدارية لتلك الأقضية والنواحي، والثاني: زيادة النفقات، والتي من الأجدى والأولى صرفها في تنمية الأقضية والنواحي، ونسبة (٢٥٪) من منظمات المجتمع المدني وهذه النسبة تحددها المنظمات بوصفها أعضاء لمدة (٤) سنوات، وإن دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١١٦) منه، واضح بأن العاصمة والأقاليم والمحافظات تكون إداراتها لا مركزية، أما الأقضية فقد استثنيت ولم ترد من ضمنها، وإنما أراد المشرع الدستوري أن تكون إدارتها إدارة مركزية، من حق السلطة التنفيذية إدارتها وفق المنفعة العامة لأهالي تلك الأقضية والنواحي، كما أن الدستور اعطى بموجب المادتين (١٢١ و١١٥) منه للإقليم صلاحية التشريع بما يراه مناسباً ما لم تكن ضمن الصلاحيات الحصرية للسلطات الاتحادية.))، لاحظت المحكمة عدم ورود إجابة من المدعى عليه الأول، وبعد أن استكملت المحكمة تدقيقاتها ولم يبق ما يقال أُفهم ختام المرافعة وأصدرت قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعين أقاموا الدعوى أمام هذه المحكمة ضد المدعى عليهما رئيس برلمان إقليم كوردستان ورئيس حكومة إقليم كوردستان إضافة لوظيفتيهما للطعن بدستورية المادة (٣٥) من قانون محافظات إقليم كوردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩، والمواد (٢ و٤ و٨) من نظام تشكيل مجالس البلديات لإقليم كوردستان العراق رقم (٢) لسنة ٢٠١٩، واعتبار مدة الدورة الأولى لها منتهية بانتهاء المدة القانونية المحددة لها بموجب أحكام المواد (١٧ و١٩ و٢١ و٢٤ و٤٩ و٥٣) من قانون إدارة بلديات إقليم كوردستان العراق رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ المعدل، واعتبار كل ما صدر عن هذه المجالس بعد تلك المدة القانونية باطلاً من الناحية الدستورية استناداً لأحكام المادة (١٣/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وتحميل المدعى عليهما المصاريف والرسوم، على أساس مخالفتها لأحكام قانون إدارة بلديات إقليم كوردستان العراق رقم (٦) لسنة ١٩٩٣ المعدل بقانون التعديل الرابع رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن دعوى المدعين مقبولة شكلاً؛ لكونها تقع ضمن اختصاص هذه المحكمة

نائب الرئيس
سمير عباس محمد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

المنصـــوص عليه بالمادة (٩٣/ أولاً) من دســـتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، والمادة (٤/ أولاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، ولتوافر شروط إقامتها المنصـــوص عليها بالمواد (٤٤ و٤٥ و٤٦ و٤٧) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لســـنة ١٩٦٩ المعدل بالإضافة لشرط المصلحة المنصوص عليه بالمادة (٦) منه، والشروط المنصوص عليها بالمادة (٢٠) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لســنة ٢٠٢٢ المنشــور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٦٧٩) في ٢٠٢٢/٦/١٣، ومنها مصــلحة المدعين عند إقامة الدعوى، ولا ســيما أن المدعين من ســكنة الإقليم ولهم الحق في المشاركة بالشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والانتخاب والترشح استناداً الى أحكام المادة (٢٠) من دســتور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، وبذلك تكون لهم المصــلحة في موضــوع الدعوى عند إقامتها، وإنها حالة ومباشـــرة ومؤثرة في مركزهم القانوني والمالي والاجتماعي، ويســـتمر وجودها عند إقامة الدعوى وحتى صــدور الحكم فيها، كما أن النصــوص – محل الطعن – طبقت عليهم ولم يســتفد منها أياً منهم، كلاً أو جزءاً، إضافة الى توافر خصومة المدعين في مواجهة المدعى عليهما إضافة لوظيفتيهما، كما أن كل واحد منهما أهلاً لإقامة الدعوى والتقاضي مما يعني توافر الأهلية القانونية اللازمة في طرفي الدعوى، وبتوافر المصلحة والأهلية والخصومة تكون دعوى المدعين مقبولة شكلاً، لذا تقرر قبول دعوى المدعين شكلاً، ولدى عطف النظر على موضوعها وجد أنها واجبة الرد، ذلك إن المواد محل الطعن بعدم الدستورية لم تخالف أياً من أحكام دستور جمهورية العراق ومواده، كما إن مخالفة المواد محل الطعن بعدم الدســـتورية لأحكام القانون –على فرض صـــحة ذلك– ومنها قانون إدارة بلديات إقليم كوردســـتان العراق رقم (٦) لســـنة ١٩٩٣ المعدل، لا يســـتوجب الحكم بعدم الدستورية، كما لا يعد ذلك مخالفاً لأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، ولا سيما أن المادة (١١٦) من الدستور نصت على أنه (يتكون النظام الاتحادي في جمهورية العراق من عاصمة وأقاليم ومحافظات لا مركزية وإدارات محلية)، كما نصت المادة (١٢١) منه على (أولاً: لسلطات الأقاليم، الحق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، وفقاً لأحكام هذا الدستور، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية للسلطات الاتحادية. ثانياً: يحق لســـلطة الإقليم، تعديل تطبيق القانون الاتحادي في الإقليم، في حالة وجود تناقض أو تعارض بين القانون الاتحادي وقانون الإقليم، بخصـوص مسـألة لا تدخل في الاختصـاصـات الحصـرية للسـلطات الاتحادية)، ويستدل من أحكام المواد آنفة الذكر أن دستور جمهورية العراق لم يتطرق الى المجالس البلدية للوحدات الإدارية في الإقليم، كما لا يوجد نص فيه يمنع وجودها أو ينظم أحكامها على نحو معين، ولذا فإن ذكرها في المادة (٣٥) من قانون محافظات إقليم كوردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩، والمواد (٢ و٤ و٨) من نظام تشكيل مجالس البلديات لإقليم كوردستان العراق رقم (٢) لسنة ٢٠١٩؛ لا يعد مخالفاً لأحكام الدستور، ذلك أن وجود تلك المجالس اســـتناداً الى قانون محافظات إقليم كوردســـتان العراق ونظام تشـــكيل مجالس البلديات لإقليم كوردســـتان العراق

نائب الرئيس
سمير عباس محمد

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

آنفي الذكر، مسألة تنظيمية تتعلق بتقديم الخدمات، ولا سيما أن غاية وجودها هو تقديم أفضل الخدمات للمواطنين في حدود الوحدة الإدارية المشكلة فيها بغية تأمين وجود الخدمات وتمتع المواطن بها وتحسين تقديمها باستمرار وبأكمل وجه من خلال تمثيل رؤساء الدوائر الخدمية فيها لضمان إيصال الخدمات الى المواطنين بسهولة ويسر ومعالجة المشاكل الناتجة عن استمرار عمل المرافق العامة بما يؤمن استمرارها واضطراد عملها بانتظام ودون انقطاع، لذا فإن المجالس البلدية هي مجالس خدمية في الوحدة الإدارية وليست مجالس إدارية، إذ لا تتدخل المجالس البلدية في إدارة الوحدة الإدارية ومكوناتها على مستوى مفاصلها الإدارية المختلفة، وإن مهامها هي خدمية بحتة وليست إدارية، الأمر الذي لا يقتضي انتخابها من جمهور المواطنين في الوحدة الإدارية المختصة، ويترك أمر تمثيل أعضاء المجالس البلدية في الوحدات الإدارية الى الجهات المختصة، مما يعني أن وجود المجالس البلدية للوحدات الإدارية في إقليم كوردستان وفقاً للمادة (٣٥) من قانون محافظات إقليم كوردستان العراق رقم (٣) لسنة ٢٠٠٩، وتشكيل تلك المجالس وفقاً لأحكام المواد (٢ و٤ و٨) من نظام تشكيل مجالس البلديات لإقليم كوردستان العراق رقم (٢) لسنة ٢٠١٩، لا يعد مخالفاً لأحكام الدستور، ولما تقدم فإن دعوى المدعين تكون واجبة الرد، وعليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم بما يأتي:

أولاً: رد دعوى المدعين كل من (رعد رفعه محمد مولود وئاكو محمد محمود وبدل عبد الباقي أبا بكر عبد الله وعلي أحمد علي بابان) لعدم وجود مخالفة دستورية.

ثانياً: تحميل المدعين الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه الثاني رئيس حكومة إقليم كوردستان إضافة لوظيفته المحامي المستشار اياد اسماعيل محمد مبلغاً قدره مائة ألف دينار.

وصدر الحكم بالاتفاق استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ حكماً باتاً وملزماً للسلطات كافة، وأُفهم علناً في ٢/ رجب/١٤٤٥ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١/١٤ ميلادية.

القاضي

سمير عباس محمد

نائب رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566